النظام الأوروبي المشترك الجديد لقوانين اللجوء (GEAS) ما الذي يتغير بالنسبة لطالبي الحماية في النمسا؟

تقرير ملخَص عن ندوة الكترونية مع الدكتور نوربرت كيتنبرغر (Dr. Norbert Kittenberger) بتاريخ 17 سبتمبر 2026

دخل النظام الأوروبي المشترك لحل قضايا اللجوء الجديد (Gemeinsames Europäisches Asylsystem - GEAS) حيز التنفيذ في 12 يونيو/حزيران 2026. ويفرض تطبيق هذا النظام تحديات قانونية وعملية عديدة ضمن سياقات قانون اللجوء النمساوي.

كرّس مركز فيينا للحوار والتعاون الدولي (VIDC)، بالتعاون مع نادي الرياضة والثقافة نوي شتارت (NEUER START) ، ندوة عبر الزوم للإجابة على أهم الأسئلة ضمن هذا السياق. وقدّم المحامي الدكتور نوربرت كيتنبرغر عرضاً شاملاً لأبرز التعديلات وتداعياتها العملية على طالبي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية .وأدارت الفعالية شوكريا رضائي (Shokria Rezai).

يهدف هذا التقرير إلى تقديم لمحة عامة عن التعديلات الجوهرية التي أتى بها النظام الأوروبي المشترك لحل قضايا اللجوء (GEAS) وتطبيقه في النمسا .ونظراً لتعقيد وضخامة التعديلات الجديدة، فإنه لا يمكن لهذا التقرير أن يقدم استشارة قانونية شاملة أو قطعية للحالات الفردية؛ إذ قد تترتب عتبات قانونية ونتائج مختلفة تبعاً للوضع الشخصي، ومرحلة الإجراء، والملابسات العينية لكل حالة.

لذا، يُنصح طالبو الحماية بالاستعانة بمشورة قانونية فردية ومبكرة قدر الإمكان عند الحاجة.

فيما يلي تلخيص لأبرز الأسئلة التي تناولتها الندوة عبر الإنترنت على شكل أسئلة وأجوبة:(FAQ)

المصطلحات الجديدة

طرأت تعديلات على بعض المصطلحات الجوهرية في قانون اللجوء؛ فلم يعد هناك مصطلح «أشخاص مخولين باللجوء « (Asylberechtigte)، بل يُصار إلى استخدام مصطلح **أشخاص ذوي صفة لجوء معترف بها** (Personen mit zuerkannter Flüchtlingseigenschaft). كما لم يعد التسمية الصحيحة للأشخاص في إجراءات لجوء مفتوحة هي طالب لجو(Asylwerber / Asylwerberin) ، بل يُستعاض عنها بمصطلح **مُقدّم الطلب** (Antragsteller / Antragstellerin).

على أي طلبات تسري الوضعية القانونية الجديدة؟

يجب التمييز هنا بين الأحكام الموضوعية والإجرائية:

الأحكام الموضوعية :تسري التعديلات الموضوعية المتعلقة بمنح وسحب صفة اللجوء ووضع الحماية الفرعية على الطلبات التي تصدر بشأنها قرارات بعد 12 يونيو/حزيران 2026، حتى لو قُدّمت قبل هذا التاريخ المرجعي .وبالتالي، العبرة في القانون الموضوعي بتوقيت صدور القرار في أصل الموضوع .ويتعين على السلطة الباتة أو المحكمة المختصة تطبيق الوضعية القانونية الجديدة على الطلبات التي يُبت فيها اعتباراً من 12 يونيو/حزيران.

الأحكام الإجرائية :العبرة في القانون الإجرائي، بتوقيت تقديم طلب اللجوء .حيث يتم تطبيق الأحكام الإجرائية الجديدة الواردة في **القانون الأوروبي الجديدة حول وضع اللجوء** (Status-Verordnung) لائحة *تنظيمية أوروبية/وطنية تحدد معايير منح وتحديد الأوضاع القانونية للحماية* (و**قانون اللجوء** AsylG)، ولا سيما أنواع الإجراءات المستحدثة، حصراً على الطلبات المقدمة بعد التاريخ المرجعي.

ما الحكم بالنسبة للأشخاص الذين حصلوا على الحماية بالفعل قبل 12 يونيو/حزيران 2026؟

تسري أحكام انتقالية على الأشخاص الذين مُنحوا بشكل قطعي الأثر صفة الأشخاص المخولين باللجوء أو المستفيدين من الحماية الفرعية قبل 12 يونيو/حزيران 2026.

فالأشخاص الذين نالوا اللجوء قبل 12 يونيو/حزيران 2026 يحملون عادةً بطاقة زرقاء .وتُعد هذه البطاقة بمثابة سند إقامة وفقاً للأحكام الجديدة .وفي حال ضياع البطاقة، لا يمكن إعادة إصدارها، ويجب حينئذٍ التقدم بطلب للحصول على سند إقامة لدى **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء** - (Bundesamt für Fremdenwesen und Asyl BFA وفقاً للمادة 24 من **لائحة أوضاع اللجوء** .(Statusverordnung)

أما بالنسبة للمستفيدين من الحماية الفرعية، فتظل حق الإقامة المؤقتة الممنوح لهم وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من **قانون اللجوء** (Asylgesetz - AsylG)سارياً حتى انقضائه .وقبل انتهاء صلاحية حق الإقامة المؤقت، يتوجب تقديم طلب للحصول على سند إقامة طبقاً للمادة 24 من **لائحة الأوضاع** (Statusverordnung)لدى **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء** .(BFA)ويتأتى ذلك في أقرب وقت ولفترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء حق الإقامة المؤقت.

ما هي أبرز التعديلات الموضوعية؟

لم يطرأ تغيير يُذكر على الشروط الموضوعية لمنح وسحب صفة اللجوء مقارنة بالقواعد السابقة وتظل أسباب الاضطهاد المعروفة المنصوص عليها في **اتفاقية جنيف** — (Genfer Konvention *الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951*) هي المعيار الحاكم.

وتتعلق أهم التعديلات القانونية الموضوعية مبدئياً بشروط منح **وضع الحماية الفرعية** .(subsidiärer Schutz)إذ ويحصل على الحماية الفرعية عادةً أشخاص لم يتعرضوا لملاحقة وتهديدات للأسباب المذكورة باتفاقية جنيف الدولية ومنها الملاحقة لأسباب سياسية، دينية، عرقية الخ... فيتم منح الحماية الفرعية في حال وجود خطر جسيم متمثل في التعرض للتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو عقوبة الإعدام، أو العنف التعسفي في إطار نزاع مسلح.

فتم تشديد شروط منح هذه الحماية الفرعية وربطها بوجود تهديداً فعلياً على الشخص بوقوع ضرر جسيم صادر عن جهة فاعلة في النزاع عند عودته إلى بلد المنشأ .ويعني ذلك بالنسبة لطالبي الحماية أن تردي الأوضاع المعيشية العامة في بلد المنشأ أو مجرد وجود حالة حرب أو نزاع بحد ذاتها لا تكفي، بل ينبغي إسناد الخطر الماثل فعلياً إلى جهة فاعلة محددة، شريطة عجز أي جهة فاعلة أخرى عن توفير حماية ناجعة.

ماذا في حال لم يحصل الشخص على حق اللجوء أو حق الحماية الفرعية؟

في حال عدم إقرار صفة اللجوء ولا وضع الحماية الفرعية، يتعين تالياً استكشاف مدى جواز الترحيل وقانونيته من ناحية حقوق الإنسان. وهنا يجب التفريق بوضوح بين الضمانات المستمدة من المادة 2 والمادة 3 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** — Europäische Menschenrechtskonvention - EMRK)*الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا* (من جهة، وتلك النابعة من المادة 8 من ذات الاتفاقية من جهة أخرى.

فإذا ترجح لدى العودة وقوع خرق للحق في الحياة استناداً للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (EMRK) أو خرق لحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة استناداً للمادة 3 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** (EMRK)، فيجوز إثر ذلك منح **إذن إقامة بلس** (Aufenthaltsberechtigung plus)لهذا السبب .وبذلك يُوجه سند الإقامة هذا إلى الأشخاص الذين لا يستوفون شروط الحماية الدولية، لكن إعادتهم أو ترحيلهم غير جائزة استناداً إلى ضمانات حقوق الإنسان المطلقة المذكورة.

زفي حلا عدم وجود تهديد من هذا النوع يتم النظر إلى حق الشخص بحماية حياته الخاصة وحياته العائلية في النمسا. ذلك الحالات التي تكون فيها العودة ممكنة مبدئياً، إلا أنها تشكل خرقاً غير مبرراً للحق في الحياة الكريمة بموجب المادة 8 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** .(EMRK)إذ تدور هذه الحالات بالأحرى حول حماية الحياة الخاصة والعائلية . ويمكن منح سندات الإقامة لأسباب متعلقة في المادة 8 من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** (EMRK)، بحسب الملابسات، بصيغة إذن إقامة (Aufenthaltsberechtigung) أو إذن إقامة بلس Aufenthaltsberechtigung) (plus، ولم تطرأ أي تعديلات تشريعية في هذا الصدد.

ما الذي استجد بشأن تحديد مدد سريان سندات الإقامة؟

تنعكس هذه التعديلات كذلك على هندسة ومدة صلاحية سندات الإقامة المستحدثة، والتي باتت تُمنح طبقاً للمادة 24 من **لائحة الأوضاع** .(Statusverordnung)

- **بالنسبة للاجئين المعترف بهم حديثاً :**يلحظ النظام مدداً زمنية متدرجة؛ حيث يُصدر سند الإقامة ابتداءً لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تمديده لاحقاً لثلاث سنوات إضافية، وفي مرحلة أخيرة لخمس سنوات .(5-3-3) ويجب التقدم بطلبات التمديد في الآوان المناسب، وبحد أقصى ثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة.
- **بالنسبة للمستفيدين من الحماية الفرعية :**يخضع تمديد سند الإقامة لنظام :(5-3-1) سنة واحدة في المرة الأولى، تليها ثلاث سنوات، ثم خمس سنوات .ويمثل ذلك تيسيراً ملحوظاً فيما يخص أمد سندات الإقامة.
-

ما الذي استجد في مسار الوصول إلى سوق العمل؟

يُتاح للأشخاص الذين تقدموا بطلب لجوء اعتباراً من 12 يونيو/حزيران 2026 منح **تصريح عمل** (Beschäftigungsbewilligung)في الإجراء العادي مبدئياً، طالما لم يصدر بعد أي قرار سلبي أول صادر عن **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء** .(BFA)وأما في الإجراء المسّرع، فلا يُتوقع منح تصريح عمل من حيث المبدأ .ومن ثم، تؤدي التنظيمات المستحدثة إلى تبعية أشد لولوج سوق العمل بمرحلة الإجراء المعنية.

وفيما يخص الطلبات المقدمة قبل 12 يونيو 2026 والتي يُبت فيها بعد التاريخ المرجعي، فلا توجد في الوقت الراهن قاعدة تشريعية واضحة لتسليم تصريح عمل جديد.

ما هي أهم التعديلات الإجرائية؟

يبدأ الإجراء، بموجب الوضعية القانونية الجديدة أيضاً، بتقديم الطلب .ويلي ذلك، للأشخاص الوافدين بطريقة غير مشروعة، عملية فحص شاملة وفقاً لـ **لائحة الفحص الأولي** — Screening-Verordnung)*لائحة أوروبية/وطنية تنظم إجراءات الفحص والتدقيق الأولي على الحدود*(، شريطة عدم إجراء هكذا فحص مسبقاً في دولة عضو أخرى.

ويشتمل هذا الفحص الأولي، من جملة أمور، على مراقبة صحية، والتسجيل الإلزامي للبيانات البيومترية، والتعرف على هوية صاحب الطلب، وتفتيش أمني، وملء استمارة تدقيق تفصيلية .كما يُستهدف فحص مدى استضعاف طالبي الحماية في هذه المرحلة المبكرة .وضمن نطاق الفحص الأولي هذا، يجوز توقيف صاحب الطلب بشروط محددة.

وفي خطوة تالية، يُصار إلى تسجيل الطلب لدى **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء** .(BFA)ويلي ذلك استكمال إيداع الطلب .وإذا لم يتم الإيداع في الوقت المحدد، فقد يفضي ذلك إلى اعتبار طلب اللجوء مسحوباً ضمناً.

ما هي أنواع الإجراءات المستحدثة؟

تنص المنظومة القانونية الجديدة على ثلاثة أصناف إجرائية، وهي :**الإجراء المسرّع** (beschleunigtes Verfahren)، و**الإجراء العادي** (reguläres Verfahren)، و**الإجراء الحدودي** .(Grenzverfahren)ولهذا التصنيف تأثيرات ملموسة لا سيما على مدة الإجراء، ومواعيد الطعن، وحق البقاء.

ما الحكم في الإجراء العادي؟

يُعد الإجراء العادي مبدئياً هو المسار المعتاد لفحص طلب الحماية الدولية .حيث يُفحص الطلب من حيث المضمون، ويصدر **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء** (BFA)قراره بشأن منح صفة اللجوء أو وضع الحماية الفرعية . ويتمتع الشخص في الإجراء العادي بحق البقاء طوال فترة سريان الإجراء أمام **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء** (BFA)من حيث المبدأ .وعند رفع طعن قانوني في الأجل المحدد ضد القرار السلبي، يسري هذا الحق أيضاً طوال أطوار الطعن أمام **المحكمة الإدارية الاتحادية** — Bundesverwaltungsgericht - BVwG)*المحكمة الإدارية المختصة بالبت في الطعون ضد قرارات الجهات الإدارية الاتحادية بالنمسا*(.وبذلك يتباين الإجراء العادي عن الإجراء المسرّع في كون حق البقاء لا ينقضي آلياً عقب صدور قرار **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء** .(BFA)

ما الحكم في الإجراء المسرّع؟

يستهدف الإجراء المسرّع كقاعدة عامة إتاحة اتخاذ قرار متسارع .وتكون حقوق مقدمي الطلبات منتقصة جزئياً مقارنة بإجراءات اللجوء الاعتيادية .ويُفترض صدور قرار ضمن غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب في الإجراء المسرّع. ويمكن أن يُصار لتطبيق الإجراء المسرّع في سياقات قانونية محددة بالذات، كطلبات اللجوء اللاحقة(Folgeanträge) ، أو أشكال معينة من الدخول غير النظامي، أو التأخر في تقديم الطلبات، إضافة إلى الشروط الخاصة بالأشخاص القادمين من دول ذات معدلات اعتراف ضئيلة .ولا يعني الإجراء المسرّع حتمياً رفض الطلب، بل تكمن الفوارق الجوهرية في قصر مواعيد الإجراء والطعن، وتحديداً في القيود الواردة على حق البقاء.

ماذا يعني الإجراء المسرّع بالنسبة لحق البقاء؟

في إجراءات اللجوء الاعتيادية، يتوفر حق البقاء حتى صدور قرار **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء** (BFA) طبقاً للمادة 10 من **لائحة الأوضاع** .(StatusVO)وعند الطعن بالقرار في الميعاد النظامي، يمتد هذا الحق في البقاء وفقاً

للمادة 68 من **لائحة الأوضاع** (StatusVO)غالباً لحين صدور القرار البات عن **المحكمة الإدارية الاتحادية** .(BVwG) وطالما استمر هذا الحق في البقاء، تفضي الطعون مبدئياً إلى **أثر معلق** .(aufschiebende Wirkung)

أما في الإجراء المسرّع، فلا يمتد حق البقاء أساساً إلا لغاية صدور قرار **المكتب الاتحادي لشؤون الأجانب واللجوء** .(BFA) وعند الطعن في القرار، لا يكفي الطعن بمفرده لإرساء حق البقاء أثناء إجراءات الطعن، بل يلزم تقديم **طلب استمرار بقاء** بالتزامن مع الطعن .ولا يجوز تنفيذ الإبعاد حتى يتم البت في هذا الطلب .وفي حالة رد الطلب، ينتفي الأثر الواقٍ المعلق للطعن مبدئياً، ويجوز ترحيل الشخص المعني حتى في خضم إجراءات الطعن السارية.

ما هي مواعيد الطعن السارية باختلاف الإجراءات؟

تتفاوت مواعيد الطعن بوضوح تبعاً لنوع الإجراء:

- في **الإجراء العادي**، تبلغ مهلة الطعن - كالسابق - أربعة أسابيع مبدئياً.
- في **قرارات التسليم والنقل** (Überstellungsentscheidungen)، تبلغ المهلة أسبوعين.
- في **الإجراءات المسرّعة** وقرارات **عدم القبول**، تبلغ المهلة عشرة أيام كقاعدة عامة.
- في **الإجراء الحدودي**، تقتصر مهلة الطعن على أسبوع واحد فقط.

وتكتسي هذه المواعيد المختصرة أهمية عملية بالغة بالنسبة للأشخاص المعنيين، نظراً للضرورة الملحة لاتخاذ قرار بشأن إقامة الطعن، وما يستلزمه من طلبات أخرى متعلقة بحق البقاء، في غضون أوقات وجيزة للغاية، لا سيما في الإجراءات المسرّعة والحدودية.

ما الذي استجد في فحص الاختصاص للبت في طلبات اللجوء ضمن الاتحاد الأوروبي؟

تم الاستعاضة عن **لائحة دبلن-3** (Dublin-III-Verordnung)السابقة بـ **لائحة إدارة اللجوء والهجرة** (Asyl- und Migrationsmanagement-Verordnung - AMM-VO — *للائحة الأوروبية الناظمة لتوزيع اختصاصات دراسة طلبات اللجوء بين الدول الأعضاء* .(وتظل معايير الاختصاص الأساسية متطابقة في محاور عديدة .ويكمن المستجد الأساسي في أهمية التسجيل للمرة الأولى لطلب الحماية الدولية؛ إذ تقع مسؤولية فحص الاختصاص مبدئياً على عاتق الدولة العضو التي سُجل فيها مقدم الطلب للمرة الأولى.

بيد أن هذا لا يعني تلقائياً اختصاص تلك الدولة وحدها بإنجاز كامل إجراءات اللجوء في كل الأحوال، بل يُصار بموجب المعايير الملحوظة في **لائحة إدارة اللجوء والهجرة** (AMM-VO)إلى فحص الدولة العضو المختصة فعلياً .وتتدخل في هذا السياق عوامل عدة كوضع القُصَّر غير الممنوعين، والروابط العائلية، والتأشيرات وسندات الإقامة، فضلاً عن أنماط معينة من الدخول والإقامة.

ما الحكم عند التسليم مقدم الطلب لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي؟

إذا تبيّن اختصاص دولة عضو أخرى بفحص طلب اللجوء، فيتسنى إصدار **قرار تسليم** .(Überstellungsentscheidung)وتبلغ مهلة الطعن فيها أسبوعين مبدئياً، ولا ينطوي الطعن على أثر واقٍ معلق بصورة آلية .ومع ذلك، يمكن تقديم **طلب وقف تنفيذ قرار التسليم** متزامناً مع الطعن .وإلى أن يتم البت في هذا الطلب، لا يجوز تنفيذ عملية التسليم .وإذا مُنح الوقف، فلا يُصار إلى تسليم الشخص الطاعن حتى يتم الفصل في الطعن.

ماذا يُقصد بقرار عدم القول بالقبول(Unzulässigkeitsentscheidung) ؟ متى يُصدر وكيف يتسنى لطالبي الحماية دفعه؟

يجوز رفض الطلب بوصفه **غير مقبول** إذا كان المعني قد نال حماية دولية بالفعل في دولة عضو أخرى، أو حاز حماية في دولة خارج الدول الأعضاء (دولة لجوء أولى)، أو أتيح له تلقي حماية ناجعة في **دولة ثالثة آمنة** .(sicherer Drittstaat) ويتعلق الأمر في الدولة الثالثة الآمنة بإمكانية حصول الشخص المعني على حماية فعلية في دولة أخرى، والعبرة هنا بقيام حماية فعلية هناك وتحديداً احترام **مبدأ منع الإعادة القسرية** .(Non-Refoulement-Gebot)

ويبرز التجديد الأساسي في عدم اشتراط وجود صلة شخصية وثيقة بهذه الدولة الثالثة بعد الآن، إذ يكفي توقيع اتفاقية بين الاتحاد الأوروبي وتلك الدولة الثالثة أو عبور الشخص منها.

ما لذي تغير بخصوص البطاقات الممنوحة في اجراء اللجوء؟

بموجب التنظيمات القانونية الجديدة، أُلغي نظام البطاقات السابق المتمثل في البطاقات الخضراء والزرقاء والرمادية بالنسبة للوثائق الصادرة حديثاً .واعتباراً من 12 يونيو/حزيران 2026، لم تعد تُصدر أي بطاقات إجراء خضراء جديدة، بل تُصدر **بطاقة إجراء بيضاء** إثر إيداع الطلب.

لم الشمل العائلي

يتسنى للأشخاص ذوي صفة اللجوء المعترف بها استقدام أزواجهم، أو شركائهم المسجلين قانوناً، وأطفالهم القُصَّر، فضلاً عن آباء القُصَّر غير المصحوبين بذويهم إلى النمسا .

وبات واضحاً جلياً بموجب القانون الآن أن الأشخاص ذوي صفة اللجوء المعترف بها يمكنهم استقدام أطفالهم البالغين كذلك، متى كانوا قُصَّراً تاريخ تقديم طلب اللجوء .ويسري الحكم ذاته على الأشخاص البالغين القادرين على استقدام والديهم إذا تقدموا بطلب اللجوء بصفتهم قُصَّراً .ويُشترط تضافر حصة عددية مقررة.(Quotenplatz)

وفيما يخص لم الشمل العائلي، يلزم تقديم طلب للحصول على سند إقامة **»بطاقة روت فايس روت بلس** -Rot) « Weiß-Rot-Karte plus)

ويقتضي الأمر استيفاء الشروط العامة بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من **قانون الاستيطان والإقامة** (NAG)، لاسيما المتعلقة منها بالسكن الملائم، والدخل المالي الكافي، والتأمين الصحي .بيد أنه في حالات محددة، يُغض الطرف عن اشتراطات تقديم أدلة كفاية الدخل، والتغطية الصحية الوافية، والمسكن الملائم.

وتكتسي **مهلة الثلاثة أشهر** التالية للاعتراف بصفة اللجوء أهمية بالغة في هذا السياق؛ فإذا قُدّم طلب الحصول على سند إقامة «بطاقة رداء-أبيض-رداء بلس» في غضون هذه المهلة، تُعد الشروط العامة بموجب **قانون الاستيطان والإقامة** (NAG)، لاسيما السكن الملائم، والتأمين الصحي، وتأمين سبل المعيشة، **مستوفاة حكماً** .أما إذا قُدّم الطلب بعد انقضاء هذه المهلة، فيجب حينئذٍ استيفاء تلك الشروط العامة المذكورة .فضلاً عن ذلك، يشترط ألا تفضي إتاحة سند الإقامة إلى مساس جسيم بعلاقات النمسا بدولة أخرى.

ماذا تغير بما يتعلق لم الشمل العائلي بالنسبة للمستفيدين من الحماية الفرعية؟

لا يُتاح لم الشمل العائلي للمستفيدين من الحماية الفرعية إلا بعد انقضاء عامين على الأقل من ثبوت وضع الحماية بحكم قطعي .ويحق طلب لم الشمل لكل من الأزواج والشركاء المسجلين (شرط الزواج قبل الدخول إلى النمسا)، والأطفال القُصَّر غير المتزوجين، وآباء القُصَّر غير المصحوبين بذويهم .وهنا أيضاً، يتوجب استيفاء الشروط العامة وفقاً للمادة 11 من **قانون الاستيطان والإقامة** (NAG)بجانب الحصة المقررة، كالحق القانوني بسكن ملائم، وتغطية تأمينية صحية شاملة، ودخل مالي كافي. ولا يُستثنى من واجبات الإثبات هذه سوى القُصَّر غير المصحوبين بذويهم ممن يستقدمون ذويهم.

International Partnerships Austria